

مزيد من فتوى الصيام للحامل والمرضع ..

هذا البيان بتاريخ :

2012-7-27 م الموافق : 1433-09-09 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 14:42:48 2024-01-09 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 3 -

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

<https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=53476>

الإمام ناصر محمد اليماني

09 - 09 - 1433 هـ

27 - 7 - 2012 م

10:21 صباحاً

مزيد من فتوى الصيام للحامل والمرضع ..

إقتباس

👁️ المشاركة الأصلية كتبت بواسطة اروي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد والصلاة والسلام على امام الامه ومهديها المهدي المنتظر ناصر محمد اليماني وعلى جميع الانصار السابقين الاخيار

سؤال الى امامنا الغالي بخصوص الصوم للحوامل

امامي بالنسبه للحوامل في الاشهر الاولى ماهو حكم عدم الصوم لكونها خائفه على الجنين لكونه صغير جداً وقد يؤثر صيامها عليه وذلك لامتناعها عن الطعام الذي هو اساس نموه فليس هناك حديث نبوي صريح بذلك فهل ان حكم افطارها كالمريض عدة من ايام اخر كما قال الله تعالى في كتابه الكريم ام حكمه بدفع فديه عن كل يوم افطار ؟

ارجوا الرد من حضرتكم

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، أما بعد..

ويا أختي السائلة، إنّ الجنين لا يتعرّض لأذى الصيام حتى تتعرض أمّه لأذى الظمأ والجوع الشديد، فإذا

شعرت الحامل بعطشٍ شديدٍ أو جوعٍ شديدٍ فهنا لا يحقّ لها مواصلة الصَّيام بل تُفطر ذلك اليوم حتى لا تعرّض طفلها للأذى أو الموت، وإذا كانت الحامل تريد مواصلة الصيام في رمضان فعليها أن لا تتعرّض للشمس والسهر والأعمال المُتعبة بل تُكثر من النوم إلى ميقات الصلوات وذلك حتى تريح نفسها وتريح جنينها، كونها لو عرّضت نفسها للعطش الشديد أو الجوع وأرادت أن تصبر فلا يحلّ لها أن تؤذي جنينها فعليها أن تُفطر وتقضي يومها في يومٍ آخر في غير أيّام الحمل، وكذلك المُرضعات يحقّ لهنّ الإفطار وقضاء الصوم في أيامٍ أُخر. وقُضيت فتوى المهديّ المنتظر بالحقّ، ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وأما فدية الصيام فلم أجدها في كتاب الله إلا على الذين لا يطيقونه بشكل مستمرٍ، وإلى الله ترجع الأمور.

أخوكم الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.